

## منشور تعريفات رقم (١٧) لسنة 2023

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،

مرفق طيه قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم 67 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 218 لسنة 2022 بإصدار التعريفات الجمركية .  
برجاء التفضل بالاحاطة واذاعته على المواقع التابعة لسيادتكم،  
مع مراعاة العمل بالقرار من تاريخ موافقة مجلس النواب عليه بتاريخ 2023/02/28 طبقاً للمادة (13) من قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس الادارة المركزية  
للتعريف والقيمة والمنشأ

عينا / احمد  
٣/٣

مدير عام  
الادارة العامة للتعريف

اعمال سالي  
١٢١٢  
(د.ايمان ابراهيم كامل)

مدير إدارة  
النظام المنسق

سالي مصطفى جبر  
(سالي مصطفى جبر)

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٧ مكرر (ب)
--------------------------	---	---------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفات الجمركية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار

التعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُضاف فقرة جديدة للمادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصها الآتي :

تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على

ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول

من بطاريات وسماعات وكاميرات ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار

من وزير المالية .

**( المادة الثانية )**

تُعدل بعض فئات الضريبة الجمركية الواردة بجدول التعريفات الجمركية المُنسقة الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه وفقاً للفئات الموضحة بالجدول المرفق بهذا القرار ويُصوب الخطأ المادى الوارد فى نص البند الدولى ٣٨٢٧,٣١ على النحو الموضح بذات الجدول المرفق .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه .  
صدر برئاسة الجمهورية فى غزة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨ وبأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ .

الرمز المنسق	الوصف	النسبة %
3827.31	-- محتوية على مواد داخلية في البنود الفرعية من 2903.41 إلى 2903.48	5
85.24	وحدات لوحات العرض المسطحة ، وإن كانت تشتمل على شاشات حساسة للمس.	
	- بدون مشغلات أو دوائر التحكم :	
8524.11	-- من بلورات سائلة	معفاة
8524.12	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED)	معفاة
8524.19	-- غيرها	معفاة
	- غيرها :	
8524.91	-- من بلورات سائلة :	
8524.9110	--- ألواح زجاجية إلكترونية (Open Cell) لأصناف البند (85.28)	معفاة
8524.9120	--- غيرها لأصناف البند (85.28)	20
8524.9190	--- غيرها	2
8524.92	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED) :	
8524.9210	--- ألواح زجاجية إلكترونية (Open Cell) لأصناف البند (85.28)	معفاة
8524.9220	--- غيرها لأصناف البند (85.28)	20
8524.9290	--- غيرها	2
8524.99	--- غيرها :	
8524.9910	--- ألواح زجاجية إلكترونية (Open Cell) لأصناف البند (85.28)	معفاة
8524.9920	--- غيرها لأصناف البند (85.28)	20
8524.9990	--- غيرها	2

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٧٨٢ - ٢٠٢٣/٣/٢ - ٢٠٩